وان شهد عليه اربعة بالزنا يوم كذا بموضع كذا وقبل الحاكم وثبت انه كان حينئذ بموضع بعيد لم
يسقط الحد الا ان يثبت انه كان اماما لاهل الموسم في ذلك اليوم وفان ثبت سقط عنه الحد ولا
شيء على الشهود الذين شهدوا وعليه يدل ان شاء الله **قلت** ابو عرف في احكام
ابن سهل في مسئلة القتل قولين لسحنون والقاضي اسماعيل وكذا يتخرج عليه مسئلة شهادة النسا
وفيها اذا شهد على المراة اربعة عدول بالزنا فقالت انا عذرا او رتقا ونظر اليها النسا فصدقنها
لم ينظر الى قولهن ويتخرج فيها القول الاخر وهو اصل يختلف فيه تخرج مسائل كثيرة وهو اذا اثبتت بينة
وبينة اخرى وهو المعنى باجتماع الموجب والمسقط وقد تقدم ذلك لابن الحاج فيمن ادعى على رجلين
فذكر ان احدهما امسكه والاخر قتله فهو بمنزلة ما لو ادعى على رجلين فتكون القسامة ويدخل الثلاثة
الاقوال ان يقسم على والقولان المشهوران **ومنه** الحديث في رجل امسك رجلا
وقتله اخر فقال اقتلوا القاتل واصبروا الصابر يعني احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت
قلت تقدم لابن رشد ان هذه المسئلة مما يقتل فيها اثنان بالقسامة وفي الوثائق
المجموعة من ادعى على جماعة وقال ان من ضرب احد منهم بجد للموت فليس لهم ان يقسموا الا على ذلك بعينه
كما لو قال لهم اقسموا على هذا او لو قال المجروح جرحني فلان جرح كذا وعلى فلان او ركضني وضربني
فلان بالعصى ومن فعلهم اموت ولم يسم ايهم بلغ مقاتله فانه ينظر في ذلك المال من تخرج جرحه
فيقسم عليه الاوليا وان كانوا اثنين او اكثر وقد بلغت جراحهم مقاتله تخيروا من يقسمون عليه
منهم ولم يكن لهم ان يقسموا الا على واحد ويقتلوه ثم يضرب الاخرون مائة مائة ويسجنون
عاما **قلت** يحتمل ان يكون هذا خلافا لما تقدم لابن رشد في الماسك والقاتل ويحتمل
الوفاق لان هنا اجتمعوا على قتله مباشرة بخلاف الماسك فانه سبب لقتله لا انه ضربه
وسئل ابن رشد عمن تعلق برجل وقد سقطت ثناياه وادعى انه ضربه فسئل المطلوب
فقال رماني فرسية بحجر فطارت من الارض فجاءت بفمه فسكت ثم قال بعد ان استفسر كان ذلك
لعبا وقال المضروب تعمدني وكيف لو قال المضروب ان بعض ثناياه سقطت في بطنه من شدة الضرب
وانه يتالم في جوفه مما اختشاه **فاجاب** الذي اقول به ان الذي سقطت ثناياه الفصاص
مما اقر به الجاني بعد يمينه انه رماه بغير العمد لعب **قلت** جعل القول قوله اذا اتهمه
لانه صار مفسرا ادعيا ومثله اذا قال ضربني ولم يقل عمدا ولا خطا فاقر وادعى الخطا او العمد
عليه وكذا مسئلة من حمل على دابة فهلكت فقال اعارنيها او اكراها مني وقال الاخر جاعلها
القول قوله واما قوله فطارت فجاءت بفيه فهو اعتراف بضربه لان الرمية سببها منه ويوخذ ذلك
من كتاب الحج الثاني من قوله ولو اصابت الحجر ثم مضت بقوة الرمية الاولى حتى وقعت في الحجر
اجزاه وقد تقدم الكلام في المتهم بالدم وغيره ومثله لابن الحاج الا ان في كلامه زيادة قال
الذي يقتضيه الحكم في امر المتهمين بالدم بالشهادات المذكورة اطالة السجن في الحديد وروى
عن مالك انه من الطخ بدم و وقعت عليه التهمة ولم يتحقق ما يوجب القسامة فلا يضرب مائة
ويحبس عاما لكن الحبس الطويل جدا حتى يتبين براءته او تاتي عليه السنون الكثيرة وكان يحبس

سجنا طويلا في الواضحة حتى يتبين براءته او تاتي عليه سنون كثيرة وعن مالك كان المتهم يحبس بالتلطخ وشبهه
حتى يتمنى اهله له الموت من طول السجن وكان مجهول الحال يحبس ثلاثة ايام فان لم يتهم بعرف بالصلاح
لم يحبس ولا يوما واحدا **قلت** وفي في احكام المثلي قال ابن القاسم كنت عند مالك سنة خمس
وستين ومائة فسئل عن قوم اتهموا بدم وهم وهم محرمون فحبسوا بالمدينة فقال لا يخليهم الا البيت
ولا يزالون محرمين في حبسهم حتى يقتلوا او يخلوا فيحلوا بالبيت فظاهر هذا اثبات السجن في حق المتهم
بالدم اذا لم تحد رهم كاحصار العدو وابن الحاج من مالك عليه دمه ضرب مائة ويسجن سنة
حكاه الا انه في المدونة والظاهر لابن الماجشون والظاهر ان الدم لا يملك الا بعد القسامة فلو قام
لوث يوجب القسامة فلم يقسموا فظهر لي انه لا يجب عليه هذا الضرب والسجن وذهب ابن رشد
انه يضرب مائة ويسجن سنة مثل ما لو ثبت عليه القتل ثم وقع العفو **قلت** دليل المدونة
ليشهد لابن الحاج قال ومن ثبت عليه انه قتل رجلا عمدا ببينة او باقراره او قسامة فعفي عنه
او سقط عنه القتل لان الدم لا يكافا فانه يضرب مائة ويحبس سنة كان القاتل رجلا او امراة مسلما
او ذميا حرا او عبدا لمسلم او ذمي وكذا العبد يقتل وليك عمدا فعفوا على اخذه فيضرب مائة ويحبس
سنة ابن يونس وسئل ابن الكيرواني واحتججت بهذا على عدم وصول العقوبة لهما اذا وقع الصلح
قبل القسامة وافتى شيخنا الامام فيها بنحو ذلك فان عفوا عنه في باب الاقرار فرجع عنه فانه يسقط
عنه الحد كالزنا والسرقة بالاقرار والرجوع اشار اليه ابو عمران ونقله ابن عات عن محمد بن الحاج
المسجون في الدم اذا اراد اولياؤه عليه الايمان فان الحالف يسجن ابدا حتى يحلف بخلاف شاهد الطلاق
وان طال خلا سبيله **قلت** لان السجن على حسب العقوبة والايمان ويتعلق هذا
الحكم انه في الوجهين فيكون السجن كذلك **وفيه** رجلان بينهما عداوة ومخاصمة الى ان ظهر
احدهما على الاخر فما المستظهر عليه على الظاهر وقال ضربني ولم يظهر لضربه اثر وزعم المدعي
ان له صبيا ليشهد بمعاينة الضرب ثم رجع عنها قبل حكم الحاكم بشيء فلا يسجن على المدعى بالدم بمثل
هذه المدمية لضعفها وان شهد الصبي بذلك وفي المفيد به فيه خلاف فانظره من الجراحات لابن
يونس واللخمي وغيرهما قال قيل ان ادعى ان فلانا ضربه ومن ضربه يموت وليس به اثر ضرب في شيء من
جسده قال يحمل اما يحمل وتكون فيه القسامة على سنتها وعن اصبغ من قال سقاني فلان سما ومنه
اموت فمات اقسم على قوله ووجب القود وفي اخر سماع عيسى لا قسامة في هذا الا ان في الضرب المشهود
عليه والاثار البينة من الجراحات واثار الضرب وفي سماع ابن زيد زعم انه ضربه ودما عليه قال اذا
راي به ضررا ذلك وسببه فهو بمنزلة الاضطجاع ابن حبيب كتب الى اصبغ فيمن قربت اليه امراته
طعاما فلما اكله تقايا امعاه وايقن بالموت مكانه فاشهد ان امراته وخالتها فلانة ... هل
يقسم على قوله قال نعم اري القسامة في ذلك وان لم يقل منه اموت وهو كالضرب وقد يكفي بقوله فلان
ضربني وان لم يكن به اثر فيقسم عليه ولا يكشف عن قوله كيف وهي رواية ابن وهب عن مالك ان من قال
فلان قتلني او ضربني فالقسامة فابهم في العمد والخطا وارى في مسئلة ان يقسم على امراته او خالتها
فانما يقتل بالقسامة واحدة سنة ماضية وتضرب الاخرى مائة وتسجن عاما ولا تثبت تدمية الا بثبات

Copyright © King Saud University